

الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

عقد استخدام عضو هيئة تدريس مغترب

أنه في يوم :..... بتاريخ :..... /..... / عام
أبرم هذا العقد بين كل من:

1. الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ويمثلها
الدكتور/ محمد سعد إمبرك بصفته رئيس الجامعة .
ويشار إليه فيما بعد بهذا العقد (بالطرف الأول) .

و

2. الدكتور/.....

وجنسيته.....، جواز سفر رقم (.....)
الصادر بتاريخ . (.....) عن (.....)
وينتهي في (.....) وعنوانه خارج ليبيا في

ويشار إليه فيما بعد بهذا العقد (عضو هيئة تدريس)
(بالطرف الثاني).

واتفق الطرفان وتراضيا علي ما يلي :

مادة (1)

نوع الخدمة

1. يتعهد الطرف الأول أن يستخدم الطرف الثاني كعضو هيئة تدريس علي
على مربوط الدرجة العلمية
وبما يتلاءم مع مؤهلاته وخبرته وفقاً لما يراه الطرف الأول وتنفيذا للوائح الصادرة في
هذا الشأن .
2. تحدد ساعات العمل الأسبوعية للطرف الثاني طبقاً لما يقرره الطرف الأول بهذا الشأن.

3. يقوم الطرف الثاني بالإضافة إلي واجباته المتعلقة بالتدريس الجامعي ، بالأعمال التي يطلب منه الطرف الأول القيام بها في مجال تخصصه وتشمل علي سبيل المثال لا الحصر:

- أ- الاستشارات العلمية وأعمال الخبرة.
- ب- إجراء البحوث والدراسات التخصصية وما في حكمها.
- ج- الإشراف علي الدراسات العليا والدراسات الميدانية .
- د- الترجمة والتأليف والتعريب.
- هـ- الإشراف التوجيهي الإرشادي للمجموعات الطلابية التي يكلف بالإشراف عليها وتوجيهها ومتابعتها.

مادة (2)

مدة العقد

يخضع الطرف الثاني لفترة اختبار مدتها فصل دراسي كامل ،تحسب من تاريخ مباشرته للعمل وذلك للتحقق مما له من خبرة سابقة وكفايته للعمل ، و لا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناء على تقرير من القسم العلمي الذي يعمل به معتمد من الكلية يثبت نجاحه في أداء مهامه واجتيازه لفترة الاختبار ويدخل في عناصر التقرير مدي توفيق الطرف الثاني في أداء عمله وسلوكه الشخصي باعتباره قدوة يحتذي بها وكذلك حالته الصحية وغيرها من الاعتبارات التي يراها الطرف الأول مؤثرة في صلاحية الطرف الثاني لأداء الخدمة المتعاقد عليها .

يحق للطرف الأول خلال فترة الاختبار إصدار قرار بإنهاء خدمات الطرف الثاني وفسخ عقده ، إذا كان تقرير الكفاءة الصادر عن القسم العلمي التابع له الطرف الثاني المعتمد من الكلية - أثناء فترة الاختبار سلبياً ، بشرط أن يخطر الطرف الأول الطرف الثاني كتابياً برغبته في ذلك قبل خمسة وأربعون يوماً من التاريخ الذي يرغب فيه إنهاء العقد معه وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني أي مكافأة عند انتهاء خدماته ، ولا يحق له المطالبة بالتعويض ، على اعتبار أن هذا العقد خلال فترة الاختبار يسمى (عقد اختبار) مبرم تحت شرط فاسخ ويحق لطرفيه فسخه خلال فترة الاختبار .

فإذا مضت فترة الاختبار من دون أن يخطر أي من الطرفين الآخر برغبته في فسخ هذا العقد احتسبت فترة الاختبار ضمن أقدمية الطرف الثاني ، وينقلب العقد تلقائياً إلى عقد محدد المدة ، وتكون مدته سنة كاملة تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد وتنتهي في:

مادة (3)

تجديد العقد

يبلغ الطرف الثاني الطرف الأول كتابيا برغبته في تجديد العقد أو عدمها في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر من نهاية مدة هذا العقد ، وعلى الطرف الأول الرد عليه بالموافقة أو عدمها خلال (45 يوما) قبل نهاية العقد ، فإذا وافق الطرف الأول علي التجديد أعتبر العقد مجددا لمدة سنة تالية تحسب من اليوم التالي لانتهاء هذا العقد .

مادة (4)

الراتب الأساسي

1. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مرتباً أساسياً قدره (..... دل) اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل .
2. تدل كلمة المرتب الواردة في هذا العقد علي المرتب الأساسي الشهري لبداية مربوط الدرجة العلمية المسكن عليها الطرف الثاني وذلك كما ورد في جدول المرتبات المعتمد من مجلس الجامعة والذي يقر الطرف الثاني بأنه قد أطلع عليه بشكل نافي لكل جهالة وقبل به .
3. يمنح الطرف الثاني المكلف برئاسة أي من الأقسام العلمية مكافأة شهرية قدرها 200 دينار ليبي .

مادة (5)

العلاوات الدورية

يمنح الطرف الثاني علاوة سنوية من علاوات الدرجة المتعاقد عليها والمبينة في جدول المرتبات المذكور أعلاه وتحسب مدة استحقاق العلاوة السنوية ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي تمت فيه مباشرة العمل أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وذلك إذا أنجز الطرف الثاني عمله بكفاءة وشهدت له تقارير رؤوسيه بهذا علي أن لا يتجاوز مرتبة نهاية مربوط الدرجة .

مادة (6)

علاوة السكن وبدل الأثاث

4. إذا لم يتمكن الطرف الأول من توفير السكن للطرف الثاني تصرف له علاوة سكن شهرياً قيمتها (200) مائتا دينار ليبي للمتزوج والمصحوب بزوجته و (130) مائه وثلاثين دينار للأعزب أو المتزوج غير المصحوب بزوجته .
5. تخفض علاوة السكن لغير المصحوب بأسرته ويعامل معاملة الأعزب طوال المدة المتبقية من العقد في حالة تغيب أسرته خارج ليبيا لمدة تزيد عن شهر غير العطلة السنوية المقررة .
6. يتم تحصيل مبلغ وقدره (300) ثلاثمائة دينار ليبي من الطرف الثاني الذي تخصص له وحدة سكنية تابعة للجامعة ضمنا لما قد يحدث من أضرار للوحدة السكنية أثناء إقامته بها ويتم تحصيل هذا المبلغ بالطريقة التي تقررها الجامعة .
7. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة - يصرف للطرف الثاني لدي مباشرته للعمل عند أول تعاقد في ليبيا أثاث أو بدل أثاث مرة واحدة طيلة فترة خدمته علي الوجه التالي :
 - إذا كان مصحوبا بأسرته عند قدومه لأول مرة استحق أثاث أو بدل أثاث يعادل (1200 دينار ليبي) ، ونصف البديل المذكور إن كان أعزبا أو غير مصحوب بأسرته ، و يستحق النصف الباقي إذا التحقت به أسرته في أي وقت بعد تاريخ مباشرته العمل بقصد الإقامة والاستقرار أو تزوج والتحقت به زوجته بحيث لا تتغيب بعدها خارج ليبيا مدة تتعارض مع الفقرة الثانية من هذه المادة .
8. إذا انتهى العقد الأصلي قبل إتمام مدته بسبب يرجع إلي خطأ قام به الطرف الثاني أو نتيجة فصلة من الخدمة أو تم ذلك بناء علي طلبه أو لم يتحقق استقرار زوجته معه مدة سريان العقد تعين عليه رد نسبة بدل الأثاث تعادل نسبة الفترة المتبقية من العقد .
9. يعد السكن المؤثث بمثابة بدل الأثاث الذي يمنح مرة واحدة طيلة الخدمة في ليبيا ويتعهد الطرف الثاني بترجيح الأثاث للجامعة بعد انتهاء علاقته الوظيفية بالجامعة .

مادة (7)

1. يجب أن يتمتع الطرف الثاني باللياقة الصحية الكفيلة بأدائه لمهمته .
2. ألا يكون قد فصل من إحدى الجامعات بالداخل أو بالخارج لأسباب علمية أو لارتكابه جريمة يعاقب عليها قانونا .

مادة (8)

الأجازات السنوية

1. يمنح الطرف الثاني إجازة سنوية اعتيادية بمرتب كامل أثناء مدة العطلة الجامعية ومدتها ثلاثون يوماً .
2. تبدأ إجازة الطرف الثاني وتنتهي في التواريخ التي يحددها الطرف الأول .
3. لا يحق للطرف الثاني أن يبدأ أجازته قبل أداء كافة الأعمال المكلف بها من قبل الطرف الأول .
4. يجوز للطرف الأول إذا اقتضت حاجة العمل أن يطلب من الطرف الثاني استمرار العمل في فترة الإجازة كلها أو بعضها علي أن يدفع له مقابلًا علي ذلك ما يعادل مرتبه عن المدة التي يعمل فيها من أجازته ، ولا يسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة علي أن يتمتع بها في تاريخ لاحق بناء على تنسيق مسبق مع الكلية.

مادة (9)

العلاج والأجازات المرضية

1. يمنح الطرف الأول ولمصلحة الطرف الثاني مصاريف العلاج الأولية له ولأفراد أسرته في حدود ستمائة دينار سنويا للمتزوج وثلثمائة دينار للأعزب تصرف لأمانة الصحة مباشرة أو لأي مؤسسة صحية أهلية يتعاقد معها لتقديم الخدمة .
2. يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية بناء علي شهادة طبية صادرة عن جهة طبية معتمدة من الطرف الأول بواقع شهر في السنة، إذا ما زادت الفترة عن ذلك كانت بدون مرتب .
3. لا يعتد بالأجازة المرضية التي تمنح للطرف الثاني بعد الأجازة العادية التي تمنح له في الخارج ، مهما كانت جهة صدورها فإذا منحت له هذه الأجازة اعتبرت مدة الغياب إجازة بدون مرتب علي أن لا تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة شهر واحد .
4. يسري استحقاق هذه الأجازة من تاريخ مباشرة الطرف الثاني للعمل ويسقط استحقاق هذه الأجازة سنويا .
5. استنادا على حالة الطرف الثاني الصحية للطرف الأول الحق في إنهاء العقد بعد إخطار الطرف الثاني كتابيا وإمهاله مدة شهر بدون مرتب إذا لم يستطع العودة إلي العمل أو عاد إليه في حالة لا تمكنه من مزاولته بالصورة الصحيحة وذلك دون مساس بحقوقه المترتبة علي إنهاء الخدمة .

مادة (10)

التعويض عن إصابة العمل أو الوفاة

1. إذا توفي الطرف الثاني أو أصيب بعجز كلي عن العمل وكانت الوفاة أو الإصابة لأسباب ناشئة عن مباشرة أعمال وظيفته ولم يعز إلي خطأ متعمد من الطرف الثاني أو سوء سلوكه فيصرف له ولورثته تعويض يعادل مرتب سنتين علي أساس آخر مرتب تقاضاه.
2. إذا كان العجز جزئياً ودائماً صرف له تعويض بمقدار النسبة المئوية للعجز إلي مرتب سنتين لو بقي في الخدمة ، وذلك علي أساس راتبه الأخير ويكون تحديد سبب الوفاة أو سبب العجز بقرار نهائي من اللجنة الطبية المختصة غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن إضافة إلي التعويض المذكور يكون للطرف الثاني أو لورثته الحق في استيفاء جميع مستحقاته الأخرى في المرتب ومقابل الأجازة المستحقة له ونفقات السفر علي حساب الطرف الأول في الحدود المقررة في هذا العقد .

مادة (11)

نقل جثمان المتوفى

1. يلتزم الطرف الأول بنقل جثمان الطرف الثاني المتوفى علي نفقته إلي بلد التعاقد أو بلده الأصلي متي طلبت أرملته أو أحد أولاده البالغين أو احد والديه في بحر ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب طبية أو قانونية تقضي بالتأجيل أو المنع .
2. إذا توفي أحد أفراد أسرة الطرف الثاني ورغب في نقل جثمانه إلي بلده الأصلي أو إلي بلد التعاقد تحمل الطرف الأول تذكرة السفر كما لو كان حيا .

مادة (12)

الواجبات والمحظورات علي الطرف الثاني

- يخضع الطرف الثاني فيما يتعلق بالواجبات والمحظورات لأحكام قانون العمل الليبي ولائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية ، وعليه بصورة خاصة أن يراعى الواجبات التالية :
1. أن يؤدي عمله بكل أمانة ونشاط ودقة والتزام طبقاً لما يقرره الطرف الأول بالنسبة إلي مواعيد العمل ومكانه وأساليبه .
 2. أن لا يستغل مركزه الوظيفي في مصلحته الخاصة وان يبعد بسلوكه عن مواطن الزلل والشبهات أو الظهور بمظهر غير لائق بشرف الوظيفة أو يتعارض مع مقتضياتها .
 3. أن يتمتع عن القيام بأي عمل خارج نطاق وظيفته بأجر أو بدون أجر إلا بترخيص من الطرف الأول وبناء علي اقتراح من عميد الكلية والقسم المختصين
 4. أن يتمتع عن إفشاء أية معلومات سرية قد تكون وصلت إليه أثناء تأديته لمهام وظيفته أو بسببها ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمته .

5. يحظر علي الطرف الثاني أو أي فرد من أفراد أسرته أن يقوم أو يشترك في القيام مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأي عمل من شأنه أن يخل بأمن الدولة أو يهدد سلامتها أو يتعارض بأي وجه من الوجوه مع مصالحها أو يخل بالنظام العام فيها.
6. أن يحافظ علي الآلات والمعدات وغيرها من الموجودات التي بحوزته .
7. أن يبلغ عن أي شخص من أفراد أسرته يلتحق بأي عمل مهما كان نوعه وفي أي جهة .
8. يلتزم الطرف الثاني بعدم التعرض علي أي وجه بالإساءة إلى الدولة، كما يلتزم الطرف الثاني بعدم ممارسة أو الاشتراك في أية نشاط سياسي من شأنه أن يخل بالنظام العام فيها.

المادة (13)

التأديب

يسرى علي الطرف الثاني نظام التأديب المنصوص عليه في لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية واللوائح السارية بالتشريعات النافذة بشأن تأديب العاملين بعقود ، فيما لم يرد به نص خاص بهذا العقد .

المادة (14)

حق الطرف الأول في إنهاء العقد

للطرف الأول الحق في أي وقت يشاء إنهاء العقد لأسباب غير المشار إليها صراحة في مواد هذا العقد ، وذلك بعد توجيه إنذار للطرف الثاني مدته شهران أو المدة المتبقية من العقد أيهما أقل ، ويسري مفعول هذا الإنذار من تاريخ إبلاغه له كتابة فإذا لم يكن الطرف الأول قد وجه إلي الطرف الثاني الإنذار المذكور أو أنهى خدمته قبل انتهاء مدة العقد ، استحق الطرف الثاني مرتبه عن مدة الإنذار أو ما تبقي من مدة العقد أيهما اقل ويستحق الطرف الثاني الذي ينهي عقده طبقا لهذه المادة تعويضا يعادل (15%) من مرتبه عن المدة المتبقية من العقد بعد انتهاء فترة الإنذار وذلك إلي جانب الحقوق الأخرى الواردة في هذا العقد المترتبة علي إنهاء الخدمة .

ماده (15)

عزل عضو هيئة التدريس من الخدمة

- يقق للطرف الأول عزل الطرف الثاني من الخدمة في أي وقت دون توجيه إنذار في الحالات التالية :
1. إذا حكم عليه في جناية .
 2. إذا حكم عليه في جريمة تمس بشخصية الدولة أو تضر بكيانها أو أمنها أو في أحدي الجرائم المخلة بالشرف

3. إذا أخل الطرف الثاني بشرط من شروط العقد أو أهمل في تأديته واجباته المسندة إليه أو ثبت تورطه بالتلاعب في امتحانات الطلاب أو أساء السلوك لدرجة مشينة داخل دائرة عمله أو خارجها في مثل هذه الحالات يحرم الطرف الثاني من نفقات عودته وأسرته ومكافأة مدة الخدمة ومقابل الأجازات المستحقة له والتعويض المنصوص عليه في المادة (14) من هذا العقد .

مادة (16)

إنهاء العقد من جانب الطرف الثاني

4. للطرف الثاني خلال فترة الاختبار، أو بعد انقضائها ، أن يطلب إنهاء العقد إذا دعت إليه ذلك مبررات قوية بشرط أن يخطر الطرف الأول كتابياً برغبته في ذلك وبمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه الإخطار ، فإذا قبل الطرف الأول إنهاء عقده انتهت خدمته دون مساس بحقوقه التي يستمدها من هذا العقد والمترتبة على انتهاء الخدمة .
5. إذا انهي الطرف الثاني العقد مستقلاً أو بدون أن يقوم بتوجيه الأخطار المشار إليه في هذه المادة أو كان قد وجه وانقطع عن العمل دون موافقة الطرف الأول حرم من أية مستحقات تكون له على الطرف الأول في المرتب ومكافأة نهاية الخدمة ، وبديل الأجازة ، وتكون العودة على نفقته إلى البلد المتعاقد منه ويشمل الحرمان جميع مدة الخدمة أصلاً كانت أو تجديداً .

المادة (17)

مكافأة الطرف الثاني عند نهاية الخدمة

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء علاقته الوظيفية مكافأة نهاية خدمه عن كل سنة من سنوات خدمته تقدر بمرتب شهر عن كل سنة خدمه وتحسب المكافأة على أساس آخر مرتب نقاضه ولا يدخل في تقدير مدة الخدمة الغياب بدون عذر مشروع والأجازة بدون مرتب ، وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بعد مضي الطرف الثاني سنتين دراسيتين على الأقل .

ماده (18)

تكاليف السفر

1. مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا العقد يستحق الطرف الثاني وزوجته وأثنين من أولاده دون السن الثامنة عشر تذاكر سفر جو أو بوسائل النقل المتاحة بالدرجة السياحية عند مجيئه في بداية العقد إلى مقر عملة من المكان المتعاقد منه ، وعند عودته على أثر انتهاء خدمته ولا تصرف له إذا تم التعاقد معه في ليبيا في بداية العقد .
2. يستحق الطرف الثاني وأسرته المشار إليهما في الفقرة السابقة تذاكر سفر ذهاباً وإياباً لقضاء الأجازة السنوية إلى بلد التعاقد أو إلى أي مكان آخر أيهما أقل نفقة وذلك بواقع

- مرة واحدة كل عام وان يكون قد باشر عملة وحضور أسرته قبل نهاية شهر الحرت (أكتوبر) ويتولى الطرف الأول إجراءات الحجز .
3. يستحق الطرف الثاني تكاليف ما يزيد من أمتعته علي الحد المسموح به بالطائرة وذلك في حدود (25%) من قيمة تذاكر السفر عند بدء العمل وعند انتهائه ويلتزم الطرف الثاني بأن يعزز طلبه لنفقات السفر بالمستندات التي يري الطرف الأول وجوب تقديمها .
4. لأغراض السفر الواردة في هذا العقد تعتبر إقامة الطرف الثاني عاصمة بلدة الأصلي.

مادة (19)

أداء الضرائب والرسوم والاستقطاعات

1. تخضع المستحقات المالية التي تنص عليها أحكام هذا العقد لصالح الطرف الثاني لكافة الاستقطاعات القانونية التي تفرضها الدولة الليبية .
2. للطرف الأول الحق في أن يستقطع من مرتب الطرف الثاني أية مبالغ أخرى مستحقة عليه ، ويشمل ذلك ما يكون مستحقا علي الطرف الثاني خصمه بسبب الغياب عن العمل بدون عذر مقبول من الطرف الأول أو بسبب إجراءات تأديبية أو أحكام صادرة ضده في المحاكم أو غير ذلك من الأحوال التي ينص عليها القانون .

مادة (20)

الإقامة في ليبيا

1. يخضع الطرف الثاني وأفراد عائلته طيلة مدة الإقامة في ليبيا لغرض العمل مع الطرف الأول بمقتضي هذا العقد لأحكام القوانين واللوائح السارية علي الأجانب في ليبيا .
2. عند انتهاء مدة خدمة الطرف الثاني وبعد الوفاء بما يكون عليه من التزامات واستيفاء ما يكون له من مستحقات عليه مغادرة البلاد في أقرب وقت ما لم يرخص له لأسباب مقبولة بالبقاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز ستين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة .
3. لا يجوز للطرف الثاني مغادرة ليبيا بعد مباشرته للعمل مهما كانت الأسباب أو الظروف إلا بأذن كتابي من الطرف الأول بناء علي عرض من القسم والكلية المختصة .

مادة (21)

تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين

1. تسري علي الطرف الثاني أحكام قانون العمل الليبي رقم (58) لسنة 1970 مسيحي وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا العقد كما لا يستفيد الطرف الثاني من المزايا الواردة في هذه القوانين واللوائح والأنظمة إلا في الحدود التي ينص عليها هذا العقد .
2. يلتزم الطرف الثاني بالواجبات المنصوص عليها في هذا العقد ولا يجوز له أن يتلقى أو ينفذ تعليمات تصدر إليه عن أية سلطة غير سلطة الطرف الأول التي يخضع لتوجيهها ورقابتها وإشرافها طيلة مدة العمل بموجب هذا العقد .

مادة (22)

تعتبر بنود هذا العقد لاغية في حالة عدم حصول الطرف الثاني علي تأشيرة إقامة وتتولي الجامعة دفع تذاكر القدوم مرة واحدة والرجوع له ولزوجته وأثنين من أبنائه دون السن الثامنة عشر .

مادة (23)

تفسير هذا العقد

تفسر نصوص هذا العقد من دون توسع ، وفق أحكام القوانين الليبية السارية، وبما هو مقرر بلائحة أعضاء هيئة التدريس من أحكام .

الطرف الثاني

الاسم:

التوقيع:

جواز السفر (.....)

الطرف الأول

د. محمد سعد إمبرك

رئيس الجامعة الليبية الدولية

إقرار الطرف الثاني بالإطلاع على جدول المرتبات المرفق بالعقد

أقر أنا الطرف الثاني بهذا العقد بأنني قد اطلعت على ملخص جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس المتفرغين (أجنبي مغترب) المتعاقدين للعمل بأقسام العلوم الطبية الأساسية وأقسام العلوم الصيدلانية.

الدرجة العلمية	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
أستاذ	7100	7200	7300	7400	7500
أستاذ مشارك	6850	6950	7050	7150	7250
أستاذ مساعد	6650	6750	6850	6950	7050
محاضر	5800	5900	6000	6100	6200
مساعد محاضر	2600	2700	2800	2900	3000

وهذا توقيعي بالموافقة على ما تضمنه جدول المرتبات المبين أعلاه.

الطرف الثاني

الاسم:

التوقيع:

جواز السفر (.....)